

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

قرار رقم ٧٧٣  
عكار

تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في كل من محافظة لبنان الشمالي ومحافظة عكار لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين

ان وزير الداخلية والبلديات بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠١١، وتعديلاته، بناء على قانون المختارين والمجالس الإنتخابية الصادر بتاريخ ٧/١١/١٩٧٤، وتعديلاته، بناء على القانون رقم ١١٥ تاريخ ٩/١٢/١٩٧٧ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء مجلس الشوّاب وقانون البلديات وقانون المختارين)، بناء على القرار رقم ٦ لـ ٣٠ تاریخ ٥/١٢/٢٠١١، القاضي بدعة الهيئات الإنتخابية لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: - تقسم وتحدد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والأعضاء الإنتخابيين في دوائر محافظة لبنان الشمالي ودوائر محافظة عكار الإنتخابيين، وفقاً لما يلي:

المادة الثالثية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعى الحاجة %

١٥ نisan ٢٠٢٠  
في بيروت،

وزير الداخلية والبلديات  
بسام مولوي

بيان لجانب :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبين
- المديرية العامة للادارات والمجالس المدنية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة لبنان الشمالي
- قضاء المنية الضنية
- قضاء بشري
- قضاء زغرتا
- قضاء البريون
- قضاء الكورة
- محافظة عكار
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للإعلام
- المحفوظات

